

الجلسة العامة العادية
المنعقدة في
24 مايو 2012

الصناعات الكيماوية للفليور

جدول أعمال الجلسة العامة العادية للسنة المالية 2011

- تلاوة تقرير مجلس الإدارة للجلسة العامة العادية للسنة المالية 2011
- تلاوة تقارير مراقب الحسابات للسنة المالية 2011
- المصادقة على هذه التقارير والموازنة والحسابات المختومة بتاريخ 2011.12.31
- تبويب الحاصل السنوي لسنة 2011
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2011.
- تعيين مراقبي حسابات لمدة ثلاثة سنوات مالية (2012 - 2013 - 2014).
- تحديد منحة الحضور لـ 2012.
- تعيين السيّد إِمْحَمّد بن هشام بن محمّد إدريس عضواً بمجلس إدارة الشركة.

الصناعات الكيماوية لفليور

مشروع قرارات

القرار الأول :

إن الجلسة العامة العادية، بعد إطلاعها على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات وعلى الموازنة وقائمة النتائج المختومة في 31 ديسمبر 2011 حسب النظام المرجعي لقانون المحاسبة ، تصادق على كل ما ورد بها ، كما تصادق على كل العمليات المبينة لهذه القوائم وفق ما وقع تقديمها لها.

القرار الثاني :

إن الجلسة العامة العادية، بعد استماعها إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات والمتعلق بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 200 من مجلة الشركات التجارية، تصادق على التقرير المذكور أعلاه.

القرار الثالث :

تقرر الجلسة العامة العادية تبويب نتائج السنة المالية 2011 على النحو التالي :

- نتائج 2011 : (2.895) أ.د.ت

- رصيد منقول 2010 : 3.000 أ.د.ت

الأرباح القابلة للتوزيع : 105 أ.د.ت

-رصيد منقول 2011 : 105 أ.د.ت

المتبقى : 0.000

القرار الرابع :

تبرئ الجلسة العامة العادية ذمة أعضاء مجلس الإدارة لإدارتهم أعمال الشركة خلال السنة المالية 2011 المختومة بتاريخ 2011.12.31 .

القرار الخامس :

تقرر الجلسة العامة العادية تعيين و
مراقبي حسابات لمدة ثلاثة سنوات مالية (2012 - 2013).
2013-2014).

القرار السادس :

تحدد الجلسة العامة العادية المبلغ الإجمالي لمنحة الحضور لأعضاء مجلس الإدارة لسنة 2012 بـ 180 أ.د.ت

القرار السابع :

بعد إعلامها باقتراح مجلس الإدارة ، توافق الجلسة العامة العادية على تعيين السيد محمد بن هشام بن محمد إدريس عضوا بمجلس إدارة الشركة وذلك للفترة الثنائية الآتية : السداسي الثاني لسنة 2010, سنتي 2011 و2012.

القرار الثامن :

إن الجلسة العامة العادية تمنح كل الصلاحيات لكاتب الجلسة للقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والإعلام وبكل ما ينص عليه القانون.